الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد التاسع عشر 19
يـونيـــو 2021

أحكام حفل الزواج في الفقه الإسلامي

د. محمد بن لواح الرقاص*
mr4947@hotmail.com

الملخص:

يتناول البحث أحكام حفل الزواج في الفقه الإسلامي، من بيان مفهوم حفل الزواج، وحكم إقامته، ووجوب إجابة الدعوة لحفل الزواج، وبيان مقدار الوليمة ووقتها، كما يتناول حكم ضرب الدف للرجال والنساء، وحكم الآلات الموسيقية فيه، وبيان حكم شبكة الزواج، وزفة العروس، واستعمال آلات التصوير الحديثة في حفل الزواج، وقد اتبعت المنهج التحليلي في بيان ما يحتاج إلى توضيح، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة، وخلص البحث إلى استحباب إقامة حفل الزواج، ووجوب إجابة الدعوة إليه إذا لم يكن فيه منكر، وجواز ضرب الدف للنساء وتحريمه على الرجال، فضلا عن تحريم الآلات الموسيقية، وجواز شبكة العروس ودخولها في الهدايا، وجواز زفة العروس واستعمال آلات التصوير الحديثة فيه.

الكلمات المفتاحية: حفل الزواج، الدف، شبكة العروس، التصوير، زفة العروس.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية- جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية.

DOI:10.35696/1915-000-019-007

العدد التاسع عشر 19
يـونيـــو 2021

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Ruling on Conducting Marriage Ceremony in Islamic Jurisprudence

Dr. Muhammad Bin Loah Al-Raqas*

mr4947@hotmail.com

Abstract:

The Research deals with rulings on conducting marriage ceremony in Islamic jurisprudence. It states the concept of the marriage ceremony, the ruling on holding it, and the necessity of answering the invitation to the marriage ceremony. It also states the size and time of the party. The Research also deals with the ruling on beating the tambourine for men and women, the use of musical instruments, and the gold paid to the bride on the day of marriage as well as the use of modern cameras in the wedding ceremony. The analytical method was used to clarify the jurisprudential rulings on each issue. The Research concluded that conducting a marriage ceremony is desirable and accepting a marriage invitation is necessary. as long as the ceremony does not involve any abominable acts., Beating the tambourine is permissible for women and it is prohibited for men. The study also concluded that musical instruments are prohibited. In addition, the gold gifted to bride and the use of camaras and photography in the party are permissible in it.

Keywords: Marriage ceremony, Tambourine, Bridal gift, Photography, Bride procession.

*Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Humanitarian Studies in Quwai'eah, Shaqra University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فالزواج أساس بناء الأسرة، عُني الإسلام به ورغب فيه قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم، الآية: (21)]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النور، الآية: (32)].

وقد مضت السنة بإعلان النكاح، والوليمة فيه، وإظهار الفرح به، ففي الصّحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاه"[1].

ويعتبر حفل الزواج جزءا من الإعلان الرسمي لإعلان الزواج، وهو كذلك بمثابة تأكيد اجتماعي على الزواج، يشرع فيه إظهار الفرح والسرور, وتتعدد مراسمه حسب العادات والتقاليد, إلا أن القاسم المشترك فيما بينها هو الإشهار والإعلان بما يتناسب مع ثقافة وعادات وتقاليد الشعوب, وتختلف حفلات الزفاف من بلد إلى آخر ومن شعب إلى آخر, وحفل الزواج في المملكة العربية السعودية يحتوي على أفعال متعددة, وأحكام متنوعة, لا تختلف كثيرا عن غيرها لدى الشعوب الأخرى, وهذه الأفعال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها, فاستخرت الله تعالى في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بحفل الزواج وبيان الحكم الشرعي فيها. وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

الدراسات السابقة: من خلال اطلاعي والبحث في فهارس المكتبات العلمية وجدت بحث ماجستير بعنوان "حفل الزفاف في الفقه الإسلامي" للباحثة: رفيف عبدالعزيز الصباغ عام 1425هـ في جامعة دمشق، ويختلف عما تم بحثه في طريقة تناول الموضوع، إضافة إلى زيادات في المباحث لم تذكرها الباحثة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة "أحكام حفل الزواج في الفقه الإسلامي" في أن حفل الزواج جزء من الإعلان الرسمي لإعلان الزواج، ويشتمل على أفعال تخصّه ويقوم بها المحتفلون به، تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم حفل الزواج؟ وما حكمه؟
2- ما مقدار الوليمة في حفل الزواج؟
3- ما وقت وليمة العرس؟
4- ما حكم إجابة الدعوة إلى حفل الزواج (وليمة العرس)؟
5- ما حكم حضور الوليمة وفيها منكر؟
6- ما حكم ضرب الدف للرجال والنساء في حفل الزواج؟
7- ما حكم استخدام المعازف في حفل الزواج؟
8- ما حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج؟
9- ما حكم زفة العروس ولباسها؟
10- ما حكم جلوس العروس على الكوشة؟
11- ما حكم الشبكة للعروس؟
12- ما حكم الرقص في حفل الزواج؟
13- ما حكم التصوير بالآلات الحديثة في حفل الزواج؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

1- مفهوم حفل الزواج وحكمه.
2- مقدار وليمة العرس.
3- وقت وليمة العرس.
4- حكم إجابة الدعوة إلى حفل الزواج (وليمة العرس).
5- حكم حضور الوليمة وفيها منكر.

6- حكم ضرب الدف للرجال والنساء في حفل الزواج.

7- حكم استخدام المعازف في حفل الزواج.

8- حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج.

9- حكم زفة العروس ولباسها.

10- حكم جلوس العروس على الكوشة [2].

11- حكم الشبكة للعروس.

12- حكم الرقص في حفل الزواج.

13- حكم التصوير بالآلات الحديثة في حفل الزواج.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

1. بيان التعاريف والمفاهيم التي تبين مصطلحات البحث إذا كانت الحاجة لبيان ذلك مطلوبة.

2. عند عرض المسائل الفقهية، فإن كانت محل اتفاق ذكرت الاتفاق، وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأسلك فيها المراحل الآتية:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقا من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جوابا عنها.

د- وأختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

3- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في أثناء البحث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في

الصحيحين أو في أحدهما فأقوم بالعزو إلى المرجع مع بيان درجة صحة الحديث من كتب التخريج وكتب الشروح.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، ومباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولًا: المقدمة: وقد احتوت على الدراسات السابقة، وأهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

ثانيًا: البحث: اشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حفل الزواج.

المبحث الثاني: حكم حفل الزواج (وليمة العرس).

المبحث الثالث: مقدار وليمة العرس.

المبحث الرابع: وقت وليمة العرس.

المبحث الخامس: إجابة الدعوة إلى حفل الزواج (وليمة العرس).

المبحث السادس: حضور الوليمة وفيها منكر.

المبحث السابع: ضرب الدف للرجال والنساء في حفل الزواج. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدّف.

المطلب الثاني: حكم ضرب الدف للنساء في حفل الزواج.

المطلب الثالث: حكم ضرب الدف للرجال في حفل الزواج.

المبحث الثامن: استخدام المعازف في حفل الزواج، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعازف.

المطلب الثاني: حكم آلات المعازف.

المطلب الثالث: حكم استخدام المعازف في حفل الزواج.

المبحث التاسع: دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء من محارمه.

المطلب الثاني: حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء الأجنبيات.

المبحث العاشر: زفة العروس ولباسها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زفة العروس.

المطلب الثاني: حكم لباس العروس الأبيض في الزفاف.

المبحث الحادي عشر: جلوس العروس على الكوشة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكوشة.

المطلب الثاني: حكم جلوس العروس على الكوشة.

المبحث الثاني عشر: الشبكة للعروس.

المبحث الثالث عشر: الرقص في حفلات الزواج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرقص.

المطلب الثاني: حكم الرقص.

المبحث الرابع عشر: التصوير بالآلات الحديثة في حفل الزواج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير.

المطلب الثاني: حكم التصوير بالآلات الحديثة في حفل الزواج.

ثالثا: الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم حفل الزواج

مصطلح "حفل الزواج" مكون من مضاف ومضاف إليه، ومعرفة معناه باعتباره لقبا، متوقف على معرفة معناه، وعليه سيكون بيان مفهوم الزواج من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حفل الزواج باعتباره مركبًا تركيبًا إضافيًّا.

المطلب الثاني: تعريف حفل الزواج باعتباره لقبًا أو وصفا لمناسبة معينة.

المطلب الأول: تعريف حفل الزواج باعتباره مركبًا تركيبًا إضافيًّا

الحفل في اللغة: هو الجمع، وهو من اجتماع الماء في محفله واجتماع اللبن في الضرع، تقول: حَفَلَ الماءُ واللَّبَنُ يَحْفِلُ حَفْلًا وحُفولًا وحَفيلًا: أي: اجتمع، والحفل من كل شيء: ما اجتمع منه والجمع العظيم، يقال: عنده حفل من الناس: أي: جمع، وهو في الأصل مصدر، والمحفل: المجلس والمجتمع في غير مجلس أيضا، ومحفل القوم ومحتفلهم: مجتمعهم[3].

وفي الاصطلاح: هو تجمع لعدد من الأشخاص بهدف مخصوص يعبر عن أواصر العلاقة الموجودة بين الأفراد المجتمعين[4].

ثانيا: تعريف الزواج

الزواج في اللغة: بالفتح من التزويج: كالسلام من التسليم والكلام من التكليم، وهو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، والكسر فيه لغة، كالنكاح وزنا ومعنى، وحملوه على المفاعلة، وهو من الزوج، والزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء[5].

والزواج اصطلاحا: هو النكاح، واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه اصطلاحا:

فعند الحنفية: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[6].

أي: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[7].

وعرفه المالكية: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر أو راج نسلا[8].

وعند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[9].

وعند الحنابلة: هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[10].

أو: هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[11].

وبالنظر إلى التعاريف نجد أنها تتفق على أن النكاح عقد، ومقصده حلٌّ لاستمتاع الزوج من زوجته.

المطلب الأول: تعريف حفل الزواج باعتباره مركبًا تركيبًا إضافيًّا

حفل الزواج هو: هو حفل يعقد بمناسبة عقد النكاح[12].

ومصطلح حفل الزواج يعبر عنه الفقهاء بوليمة العرس.

المبحث الثاني: حكم حفل الزواج (وليمة العرس)

اتفق الفقهاء على مشروعية إقامة حفل الزواج واتخاذ وليمة العرس، وقد نقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: "وما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة"[13].

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة"[14].

واختلفوا في وجوبها على قولين:

القول الأول: إن وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة، وبه قال الحنفية[15] والمالكية في المعتمد، [16] وهو الأصح عند الشافعية [17] ومذهب الحنابلة[18].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "مهيم، أو مه"، قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة." رواه البخاري[19].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة. رواه البخاري[20].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن). رواه البخاري[21].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إن هذه الأحاديث جاءت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله تحث على صنع الوليمة عند النكاح، فهذا يدل على استحبابها، وأما الأمر بالوليمة في الحديث الأول فهو محمول على الاستحباب

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بشاة، والوليمة بالشاة غير واجبة بالاتفاق، كما أنه قد أولم بمُدين من شعير، وبالتمر والأقط والسمن وغير ذلك[22].

رابعًا: ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[23].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أنه لا يجب في الأموال من الحقوق إلا الزكاة، والوليمة حق متعلق بالمال، فدل على عدم وجوبها[24].

خامسا: أن طعام وليمة العرس يصنع بسبب السرور الحادث من النكاح، فهو شبيه بسائر الولائم والأطعمة[25].

القول الثاني: إن الوليمة واجبة، وهو قول للمالكية[26]، ووجه عند الشافعية[27]، ورواية عن الإمام أحمد[28].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "مهيم، أو مه"، قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة." متفق عليه[29].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف بالوليمة، وظاهر الأمر للوجوب، فدل على وجوب الوليمة[30].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

1. أن الأمر بالوليمة في هذا الحديث محمول على الاستحباب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يولم بشاة، والوليمة بالشاة غير واجبة بالاتفاق، فدل على أن الأمر هنا ليس للوجوب، بل هو محمول على الاستحباب[31].

2. أنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة كالزكاة والكفارات، فدل عدم تقديرها على عدم وجوبها[32].

قال ابن بطال: "وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه، وهذا يدل على أنها ليست بفرض؛ لأن الفروض من الله ورسوله مقدرة مبينة"[33].

وقال ابن عبد البر: "ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب"[34].

الدليل الثاني: عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا بد للعرس من وليمة"[35].

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بد للعرس من وليمة) يدل على وجوب الوليمة.

وأجيب عنه بأنه محمول على الاستحباب، لأن الوليمة طعام يصنع بسبب السرور الحادث من النكاح، فأشبه سائر الأطعمة[36].

الدليل الثالث: أنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب، ألا ترى أن وجوب قبول الإنذار دليل على وجوب الإنذار؟[37].

ونوقش: بأن وجوب الإجابة لا يستلزم وجوب الفعل بدليل السلام، فإنه ليس بواجب وإجابة المسلم واجبة[38].

الراجح:

الراجح -والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة للآتي:

1- قوة ما استدلوا به.

2- مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المبحث الثالث: مقدارولية العرس

من الأمور المشروع فعلها عند العرس، صنع وليمة، ودعوة الناس إليها، وقد يولم المتزوج بقليل، وقد يولم بكثير على قدر حاله، وكلاهما مشروع، لأنه لا حدّ لأكثر الوليمة ولا لأقلّها، بل بأي نوع من الطعام وبأي مقدار منه أولم جاز وكفى، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[39].

قال القاضي عياض: "ولا خلاف أنه لا حد لها، ولا توقيت"[40].

وقد وافق على هذا الإجماع أصحاب المذاهب الأربعة:

فقال العيني الحنفي: "الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار، وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه"[41].

وقال الخرشي المالكي: "ويحصل بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير، ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها"[42].

وقال الشافعية: "أقل الوليمة للقادر والمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه، وبأي شيء من الطعام أولم كفى وجاز"[43]، فهم يرون من حيث الأصل عدم تقدير الوليمة، كما صرح بذلك الماوردي وغيره[44]، ولكنهم استحبوا للمتمكن شاة مع أنه يجوز له أن يولم بأي شيء ولو أقل من شاة.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ويستحب أن يولم بشاة، للخبر. وإن أولم بغيرها أصاب السنة"[45].

والأدلة على ذلك:

أولا: عن أنس رضي الله عنه قال: "ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة" رواه البخاري في صحيحه[46].

ثانيا: عن أنس رضي الله عنه قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن". رواه البخاري[47].

ثالثا: عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: "أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير". رواه البخاري[48].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ثبت في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم مرة بشاة، ومرة بالتمر والأقط والسمن، ومرة بمدين من شعير، فهذا يدل على أنه لا حد لأكثر الوليمة، ولا لأقلها.

رابعا: عن أنس رضي الله عنه، قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "مهيم، أو مه"، قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة." رواه البخاري[49].

وجه الدلالة: الشاة هنا للتقليل، أي: ولو بشيء قليل، كشاة، فيستفاد من هذا: أنه تجوز الوليمة بدون شاة[50].

المبحث الرابع: وقت وليمة العرس

اختلف العلماء في وقت الوليمة على أربعة أقوال:

القول الأول: الوليمة تكون بعد الدخول، وبه قال الحنفية[51] وابن تيمية[52].

واستدلوا: بما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش»، قال: «وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار..." الحديث. متفق عليه[53].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الوليمة تكون بعد الدخول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته يدل على أنه عقب الدخول"[54].

وقال الحافظ ابن حجر: "وحديث أنس صريحٌ في أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه: "أصبح عروسًا بزينب فدعا القوم"[55].

وقال العيني: "حديث أنس: فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعا القوم، صريح أنها بعد الدخول"[56].

القول الثاني: يدخل وقت الوليمة بالعقد، لكن الأفضل أن تكون بعد الدخول؛ قال به المالكية في المشهور[57] والشافعية[58].

وعللوا: بأن عقد النكاح هو سبب للوليمة[59].

القول الثالث: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى ما بعد الدخول، وبه قال المالكية في قول[60]، والمرداوي من الحنابلة[61].

القول الرابع: تسن الوليمة عند العقد؛ وإليه ذهب الحنفية في قول[62] والمالكية في قول[63] والحنابلة[64].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أن وقت عمل الوليمة واسع، فيجوز عمل وليمة العرس عند العقد أو بعده، أو عند الدخول أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، لكن الأولى والأفضل بعد الدخول.

المبحث الخامس: إجابة الدعوة إلى حفل الزواج (وليمة العرس)

يعتبر حفل الزواج من المناسبات الاجتماعية التي تتم فيها دعوة الأقارب ونحوهم ويتحقق فيها أواصر المودة وصلة الرحم. وإذا تمت الدعوة لحفل الزواج فهل يجب على المدعو الحضور؟

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى حفل الزواج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب إجابة الدعوة إلى حفل الزواج، وهي فرض عين، وبه قال بعض الحنفية[65] وهو المذهب عند المالكية[66] والأصح عند الشافعية[67] ومذهب الحنابلة[68] وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن بطال[69] وابن عبد البر[70] والقاضي عياض[71] ولكن في نقل الاتفاق نظر. [72]

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث صحيحة، منها:

أولا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[73].

ثانيا: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب"[74].

ثالثا: عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض"[75].

رابعا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"[76].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة، وظاهر الأمر للوجوب، ويتأكد الوجوب ببيانه أن من لم يجب الدعوة إلى الوليمة فهو عاص لله ورسوله.

القول الثاني: إن إجابة الدعوة إلى حفل الزواج فرض كفاية، وهو قول للشافعية[77]، ورواية عن الإمام أحمد[78].

واستدلوا:

1. بأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد مقصودها بمن حضر سقط وجوبها عمن تأخر[79].

نوقش الدليل:

بأن القول بأن المقصود من الوليمة تمييز النكاح عن السفاح غير مسلم، لأنه لو كان القصد كذلك لكان يمكن أن يحدث الإعلان عن الزواج دون عمل وليمة، أو عند العقد أو بعده، وإنما المقصود من الوليمة العمل بالسنة، وإظهار الشكر لله على نعمة الزواج، وإتحاف الإخوان والجيران بهذه الوليمة[80].

2. بأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي فرض كفاية كرد السلام[81].

وأجيب عنه:

بأن قياس الإجابة في الوليمة على رد السلام غير مسلم، وذلك أن فرض الكفاية في رد السلام يكون في حال كون المسلم عليه جماعة اجتمعوا في مكان واحد، ولم يخص المسلم بالسلام واحدا

بعينه، فإن خصه وجب عليه الرد ولا يجزئ رد الآخرين عنه، وهنا قد تمت دعوته للوليمة بالتعيين، فتجب عليه الإجابة[82].

القول الثالث: إن إجابة الدعوة إلى حفل الزواج سنة أو مستحبة، وليست بواجبة، وهو مذهب الحنفية[83]، وقول للمالكية[84]، ويقول به بعض الشافعية[85]، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[86].

واستدلوا:

بأن النصوص الواردة تحمل على الاستحباب بدليل أن الوليمة تقتضي أكل الطعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره، وأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى[87].

وأجيب عنه:

بأن النصوص الواردة في الأمر بالوليمة ظاهرة في الوجوب، فلا تصرف إلى الندب والاستحباب بهذا الأمر.

الراجح:

الراجح هو القول الأول القائل بوجوب إجابة الدعوة إلى حفل الزواج لأمرين:

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

2- مناقشة أدلة المخالفين.

وإجابة الدعوة إنما تجب إذا لم يكن فيها منكر، وأما إذا كان فيها منكر فإن وجوب الحضور يختلف باختلاف قدرة المدعو على إنكار المنكر من عدمه.

وتفصيل ذلك في المبحث الآتي.

المبحث السادس: حضور الوليمة وفيها منكر

إذا دُعي شخص لحضور وليمة نكاح، وكان فيها غناء محرم، أو صوت معازف، أو نحو ذلك من المعاصي والمنكرات؛ فما حكم حضور مثل هذه الوليمة؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقدر المدعوّ على إزالة المنكر، ففي هذه الحالة يجب عليه الحضور سواء علم بوجود المنكر قبل الحضور أم لم يعلم به حتى يحضر؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: إجابة دعوة أخيه المسلم لما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب" رواه مسلم[88].

والثاني: إزالة المنكر[89]. لحديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، رواه مسلم[90].

الحالة الثانية: أن لا يقدر المدعو على إزالة المنكر، فلهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المدعو قد علم بوجود المنكر قبل حضوره.

فإن علم بوجود المنكر قبل حضوره، وعلم من نفسه عدم القدرة على إزالته؛ فاختلف العلماء في حكم حضوره في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يحرم عليه الحضور، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[91]، والمالكية[92]، وهو أظهر الوجهين عند الشافعية[93]، وقال به الحنابلة[94].

واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[سورة النساء، الآية: (140)].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر باجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[95]. فلهذا يحرم حضور الوليمة وفيها منكر ومعصية.

2- ما روي عن جابر بن عبد الله وغيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر"[96].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة فيها منكر كالخمر، فدل على تحريم الجلوس والحضور في الوليمة التي فيها منكر ومعصية[97].

3- أن في حضورها معنى الرضا بالمنكر والإقرار به[98].

القول الثاني: يجوز له الحضور، ولا يشارك في المنكر بل ينكر بقلبه، وهو قول عند الحنفية[99] وأحد الوجهين عند الشافعية[100].

واستدلوا بالآتي:

1- أنَّ حضوره قد يكون سببًا في رفع المنكر[101].

ويناقش: بأن رفع المنكر مع عدم إنكاره احتمال لا يقوى على معارضة الأدلة الدالة على تحريم حضوره مع عدم القدرة على إزالة المنكر.

2- أنَّ إجابة الدعوة مشروعة فلا تترك لمعصية توجد من الغير[102].

ويناقش: بأن إجابة الدعوة مشروطة بعدم وجود المنكر، وإذا كان المنكر موجودا وليس لدى المدعو قدرة على إزالته فلا يجوز له إجابة الدعوة.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول القائل بحرمة حضور الدعوة التي فيها منكر للآتي:

1- لقوة ما استدلوا به.

2- أنَّ التعليلات التي ذكرها أصحاب القول الثاني القائل بجواز الحضور لا تقوى على معارضة الأدلة الدالة على تحريم حضور الوليمة حال وجود منكر مع عدم القدرة على إزالته.

الصورة الثانية: إذا لم يعلم المدعو بوجود المنكر في الوليمة قبل حضورها، ثم فوجئ عند حضوره بوجوده، وهو لا يقدر على إزالته؛ فهل يجوز له البقاء في المجلس أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه ترك ذلك المجلس متى علم بوجود المنكر. وهذا مذهب المالكية[103] والشافعية[104]، والحنابلة[105].

واستدلوا بأدلة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: (140)].

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه من حضر مجلسًا يعصى الله فيه فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها، وعليه فيجب الخروج من الوليمة التي فيها منكر[106].

2- عن نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه مزمارًا، قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: "يا نافع هل تسمع شيئًا "؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا"[107].

وجه الدلالة: أنَّ ابن عمر لما سمع منكرا وضع إصبعيه على أذنيه وعدل عن الطريق الذي كان فيه، حتى إذا زال ذلك المنكر رجع إلى ذلك الطريق، وبيّن أن ذلك كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن من سمع منكرا في مكان لزمه ترك ذلك المكان[108].

3- أنه يشاهد المنكر ويسمعه، من غير حاجة إلى ذلك، فيمنع منه، كما لو كان قادرًا على إزالته[109].

القول الثاني: يجوز له البقاء في المجلس إن لم يكن من المُقْتَدَى بهم، ويجب الخروج إن كان من المقتدى بهم. وبه قال الحنفية[110].

واستدلوا:

بأن إجابة الدعوة سنة، فلا تُترك لمعصية توجد من الغير؛ كصلاة الجنازة، فإنها واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين[111].

ويناقش:

بالفرق بين إقامة صلاة الجنازة التي حضر لأجلها ولا تشتمل بذاتها منكرا، ويترتب على تركها ضرر لتأكدها في حقه إذا حضر، وبين البقاء في مجلس فيه منكر يترتب منه ضرر من الإثم والرضا به، ولا يترتب ضرر على ترك المجلس، فلا يصح القياس؛ إذ هو قياس مع الفارق.

القول الثالث: يجوز له البقاء ما لم يتعمد سماع ذلك المنكر، وبه قال بعض الشافعية[112]، وقيَّده بعضهم في حال تعذر الخروج، كأن يكون ذلك بليل ويخاف من الخروج، أو خاف من سطوة صاحب الدعوة[113].

واستدلوا بالآتي:

1- عن نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزمارًا، قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: "يا نافع هل تسمع شيئًا "؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا"[114].

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه لم ينكر على نافع سماعه للصوت المنكر في الطريق، فدل على أن ذلك لا بأس به إن لم يتعمد سماعه[115].

ويناقش: بأن ابن عمر رضي الله عنهما عدل بنافع عن الطريق، فدل على أنه ينبغي أن يتحول الرجل عن المكان الذي يسمع فيه المنكر[116].

2- قالوا: لو كان لرجل جار في داره منكر ولا يقدر على إزالته، فإنه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر؛ فكذلك هنا لا يجب عليه التحول من ذلك المجلس بسماعه للمنكر إذا لم يتعمد السماع[117].

ويناقش: بأنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث قاسوا جواز البقاء في مجلس الوليمة الذي يسمع فيه المنكر -مع أنه يمكنه التحول عن ذلك المجلس من غير ضرر- على جواز بقاء الرجل في داره وهو يسمع المنكر من جاره ولا يمكنه التحول، ولو أمكنه لحصل بذلك ضرر ظاهر، في حين أن مجلس الوليمة يمكنه التحول عنه من غير ضرر[118].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب ترك المجلس متى علم بوجود المنكر؛ للآتي:

1- لقوة أدلته الصريحة في ترك المجلس الذي فيه منكر.

2- مناقشة أدلة الأقوال الأخرى وعدم قوتها في معارضة الأدلة الصريحة في وجوب ترك المجلس إذا كان فيه منكر لا يقوى على إزالته.

3- أن الخروج من المجلس الذي فيه منكر من الإنكار الواجب بالقلب الوارد في حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، رواه مسلم[119].

المبحث السابع: ضرب الدف للرجال والنساء في حفل الزواج

من مظاهر احتفالات الزواج ما يكون من ضرب الدف للرجال أو للنساء، وسيكون الحديث في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدّف.

المطلب الثاني: حكم ضرب الدف للنساء في حفل الزواج.

المطلب الثالث: حكم ضرب الدف للرجال في حفل الزواج.

المطلب الأول: تعريف الدّف

الدَّف في اللغة: هو الجنب من كل شيء أو صفحته، يقال: بات يتقلب على دفيه: أي: جنبيه، ورماه الله بذات الدف: أي: بذات الجنب، والدف بالفتح والضم: الذي يضرب به النساء، والذي يلعب ويتلهى به، وهو آلة طرب ينقر عليها، ج: دفوف[120].

الدف في الاصطلاح: لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه هو المغشى بجلد من جهة واحدة، وهو المسمى بالطار أو الغربال[121].

وقال بعضهم: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس[122].

وقال البعض: ولو كان فيه أوتار؛ لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع[123].

المطلب الثاني: حكم ضرب الدف للنساء في حفل الزواج

يجوز ضرب الدف للنساء في حفلات الزواج والأعراس باتفاق المذاهب الأربعة[124].

قال في تحفة الملوك: "ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح"[125].

وقال ابن رشد الجد: "ولم يختلف في إجازة الدف وهو الغربال في العرس"[126].

وقال النووي: "أما الدف، فضربه مباح في العرس والختان"[127].

وقال ابن قدامة: "قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا بأس بالدف في العرس والختان"[128].

واستدلوا بأدلة عديدة، منها:

1. عن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين" رواه البخاري[129].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ضرب الدف بين يديه صبيحة عرس الربيع بنت معوذ ولم ينكره، وإنما أنكر على الجارية قولها، فلو كان ضرب الدف منكرا لأنكره، وهذا يدل على جواز ضرب الدف في الأعراس وحفلات الزواج[130].

2. عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت"[131].

وجه الدلالة: معنى الحديث أن الفرق يحصل بين النكاح الحلال والحرام بأمور، منها إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة وغيرها، فدل على جواز ضرب الدف في العرس[132].

قال الشوكاني: "وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام"[133].

المطلب الثالث: حكم ضرب الدف للرجال في حفل الزواج

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الدّف للرجال في حفلات الزواج والأعراس على قولين:

القول الأول: يحرم ضرب الدف للرجال في حفلات الزواج والأعراس، وبه قال الحنفية[134] وهو قول عند المالكية[135]، ووجه عند الشافعية[136]، ووجه عند الحنابلة اختاره الموفق[137].

واستدلوا بما يأتي:

1. عن بريدة رضي الله عنه، يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب"، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف"[138].

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر) دليل على أن ضرب الدف من عمل الشيطان، والأصل في أعمال الشيطان أنها محرمة، فالدف في أصله محرم لا يباح ضربه، لأنه لو كان في أصله مباحا لما نسبه إلى الشيطان، إلا أنه رخص فيه للنساء في العرس وليالي الفرح، وأما الرجال فهم باقون على أصل المنع[139].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري[140].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجال الذين يتشبهون بالنساء، واللعن دليل على أن تشبه الرجال بالنساء محرم؛ لأنه لا يجوز لعن فاعل المباح[141]، وضرب الرجال للدف فيه

تشبه بالنساء، لأنه في الأصل من أفعالهن، ولم ينقل عن أحد من الرجال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضرب الدف، فثبت تحريمه[142].

قال ابن تيمية: "رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف"[143].

وقال ابن رجب: "الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعا، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال، فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية"[144].

وقال ابن حجر: "الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك –أي: ضرب الدف- للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن"[145].

القول الثاني: يباح ضرب الدف للرجال في حفلات الزواج والأعراس، وهو المشهور عند المالكية[146]، وقال به الشافعية[147]، وهو الظاهر من كلام الإمام أحمد وأصحابه[148].

واستدلوا بما يأتي:

1.عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"[149].

وجه الدلالة: أن الخطاب في لفظ (اضربوا) للرجال، فدل على جواز ضرب الدف للرجال[150].

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به، قال ابن حجر العسقلاني: "واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف"[151].

ونقل ابن حجر الهيثمي عن السبكي في هذا الحديث: "فلو صح لكان فيه حجة؛ لأن (اضربوا) خطاب الذكور، لكنه ضعيف"[152].

2.عن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين"، رواه البخاري[153].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ضرب الدف بين يديه صبيحة عرس الربيع بنت معوذ ولم ينكره، وإنما أنكر على الجارية قولها، فحضوره ضرب الدف وسماعه إياه يدل على جواز ضرب الدف للرجال لأن الظاهر أن ما أبيح سماعه أبيح فعله[154].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بأن الحديث الضارب بالدف فيه نساء، وإباحة السماع لا تدل على إباحة الفعل، إذ قد يكون السماع لأسباب متعددة لا يحمل معها إلى جواز الفعل.

3.أن الحكمة من ضرب الدف في النكاح هو الإعلان، وضرب الرجال للدف أبلغ في الإعلان من ضرب النساء من حيث قوة الضرب ولظهورهم وعدم استتارهم عند الضرب، فما كان أقوى في الإعلان كان أحب[155].

المناقشة:

يناقش: بأن الإعلان يحصل بضرب الدف من النساء وقد رخص لهن، ولا يلحق به الرجال لعموم النهي عن التشبه بالنساء، وإعلان النكاح يحصل بأمور أخرى غير ضرب الدف فلا يستقيم التعليل به.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو تحريم ضرب الدف للرجال في الزواج؛ للآتي:

1- قوة أدلتهم.

2- مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المبحث الثامن: استخدام المعازف في حفل الزواج

يحصل في حفل الزواج أن يقوم القائمون عليه أحيانا باستضافة مغنٍ أو مغنية للقيام بالغناء بآلات المعازف أو استخدام أصوات موسيقية مسجلة، ولبيان حكم هذا الفعل نذكر المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المعازف.

المطلب الثاني: حكم آلات المعازف.

المطلب الثالث: حكم استخدام المعازف في حفل الزواج.

المطلب الأول: تعريف المعازف

المعازف: هي الملاعب والملاهي التي يضرب بها، كالعود والطنبور والدف، وغيرها من آلات الطرب، وأصله من (ع ز ف) والعين والزاء والفاء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الانصراف عن الشيء، والآخر على صوت من الأصوات، ومنه عزف فلان عزفا وعزيفا، وعزف على العود: أي: لها ولعب بالمعزف وغنى، والعازف: اللاعب بها والمغني، وعزفت القوس عزفا وعزيفا: صوتت، والتعزيف التصويت[156].

ولم تخرج المعازف في استعمال الفقهاء من إطلاقها اللغوي، قال ابن الجوزي: "وأما المعازف فهي الملاهي المصوتة"[157].

وقال النووي: "المعازف: الملاهي وتشمل الأوتار والمزامير"[158].

وقال ابن القيم: " وآلات المعازف من اليراع، والدف، والأوتار والعيدان"[159].

وقال ابن حجر: "المعازف وهي المزاهر وآلات الملاهي"[160]، وقال: "إنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي، وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به"[161].

المطلب الثاني: حكم آلات المعازف

آلات المعازف محرمة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[162]، والمالكية[163]، والشافعية[164]، والحنابلة[165].

والأدلة على ذلك:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾[سورة لقمان، الآية: (6)].

وجه الدلالة: في هذه الآية وعيد لمن يشتري ويستخدم لهو الحديث، والمراد بلهو الحديث الغناء أو المعازف والملاهي والمزامير، فدل هذا على تحريم المعازف ونحوها[166].

2. قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱذۡهَبۡ فَمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمۡ جَزَآءٗ مَّوۡفُورٗا ٦٣ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ٦٤ ﴾ [سورة الإسراء، الآيتان: (63، 64)].

وجه الدلالة: المعنى أن الله تعالى قال لإبليس لما سأله الإنظار والتأخير إلى يوم القيامة: اذهب فقد أخرتك، فمن تبعك منهم وأطاعك، فإن جهنم جزاؤك وجزاؤهم، واستخفف واستجهل من استطعت من بني آدم بصوتك، أي: بالغناء واللهو واللعب والمزامير والمعازف وكل صوت يدعو إلى معصية الله وطاعة الشيطان وعمله، فدل على أن المعازف والمزامير من عمل الشيطان الذي يضل به الإنسان، فدل على تحريم المعازف والمزامير[167].

قال القرطبي: "في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو، لقوله: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم)"[168].

3. وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة"[169].

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيد شديد لمن يستحلون المعازف، وفيه عطف المعازف على أمور ثبتت حرمتها بالأدلة القطعية، فدل ذلك على تحريم المعازف.

4. عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف"، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: "إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور"[170].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقع في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، وذلك إذا ظهرت أمور محظورة وانتشرت، ومن تلك الأمور المحظورة المعازف، فدل على تحريم المعازف وأن ظهورها سبب من أسباب وقوع البلاء والعذاب من الخسف والمسخ والقذف، أعاذنا الله منها.

المطلب الثالث: حكم استخدام المعازف في حفل الزواج

بناء على ما ذُكر في المطلب الثاني من بيان حكم المعازف، فإن استخدام آلات المعازف في حفل الزواج منكر لا يجوز.

المبحث التاسع: دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج

يحصل أحيانا في حفل الزواج أن يقوم الزوج بالدخول على زوجته في مقر الاحتفال والجلوس معها أمام المدعوات. ولبيان الحكم نتحدث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام محارمه من النساء.

المطلب الثاني: حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء الأجنبيات.

المطلب الأول: حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام محارمه من النساء

دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام محارمه من النساء جائز، لأنه لا يوجد مانع شرعي من ذلك، ولأنه يجوز للرجل النظر إلى النساء ذوات محارمه بل الخلوة بهن بلا خلاف، فقد حكى النووي وغيره الإجماع على جواز الخلوة بالمحارم[171]، فإذا كانت الخلوة بالمحارم تجوز بالإجماع، فيجوز النظر إليهن كذلك من باب الأولى.

قال النووي: "واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها"[172].

وقال ابن قدامة: "ويحوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا"[173].

المطلب الثاني: حكم دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء الأجنبيات

إذا دخل الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء الأجنبيات وهن سافرات، وينظر الزوج إليهن وينظرن إليه، فإنه لا يجوز، لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات والنظر إليهن، وقد دل على تحريم ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها ما يأتي:

أولا: قول الله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" [الأحزاب: آية، (53)].

وجه الدلالة: أمر الله صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم إذا سألوا أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات شيئا أن يسألوهن من وراء حجاب بلا اختلاط، والآية -وإن كانت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم- فإنها جاءت معللة بقوله سبحانه: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فبين أن العلة هي أطهرية قلوب الرجال والنساء، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب، ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك، فدل على أن الاختلاط محرم[174].

قال القرطبي: "ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها"[175].

قال ابن كثير في تفسير الآية: "كما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"[176].

ثانيا: قوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن..."الآية[النور: 30، 31].

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عن النظر إلى المحرمات والنساء الأجنبيات، وأمره يقتضي الوجوب، فدل على تحريم النظر إلى الأجنبيات[177].

قال ابن كثير في تفسير الآية: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، ذلك أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم[178].

ثالثا: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"[179].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في النهي عن الدخول على النساء الأجنبيات.

رابعا: عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[180].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بأن يمشين على أطراف الطرق وجوانبها، ونهاهن عن مخالطة الرجال والمشي في وسط الطريق[181]، فدل ذلك على تحريم اختلاط الرجال بالنساء.

المبحث العاشر: زفة العروس ولباسها

المراد بزفة العروس: نقلها من بيت أبويها إلى بيت زوجها في موكب العرس "حفل زِفاف"[182]. وفي حفل الزواج تُزف العروس بلباسها الأبيض إلى أن تجلس على المنصة المخصصة لها، ثم تجلس مدة ساعة لهنئها الأهل والأصحاب ثم تغادر القاعة.

والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم زفة العروس.

المطلب الثاني: حكم لباس العروس الأبيض في الزفاف.

المطلب الأول: حكم زفة العروس

الأصل في زفة العروس الجواز بشرط أن تكون خالية من المحاذير الشرعية، لأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[183]، قال ابن رجب: "الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك"[184].

الأمر الثاني: أنه ليس في زفة العروس تشبه بالكفار ولو كان أصلها منهم، لكنها صارت أمرا شائعا بين المسلمين، ولم تبق خاصة بهم، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا زال التشبه وصار هذا شاملا للمسلمين والكفار زال الحكم[185].

المطلب الثاني: حكم لباس العروس الفستان لأبيض في الزفاف

لبس العروس الفستان الأبيض في الزفاف جائز بشرط أن يكون خاليا من المحاذير الشرعية، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[186]، فكذلك الأصل في لباس العروس في زفتها الإباحة، ويدل على هذا الأصل أدلة كثيرة، منها:

أولًا: قول الله تعالى: "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون"[الأعراف: آية، (26)].

وجه الدلالة: يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات وهي السوآت، والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات[187]، فدل ذلك على أن الأصل في اللباس والزينة الجواز، إلا ما ثبت تحريمه.

ثانيًا: قول الله تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[الأعراف: آية، (31)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر باتخاذ الزينة عند المساجد وأداء العبادات، والمقصود بالزينة هنا ستر العورة، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها، وكذلك

يحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذه الآية الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل والتزيين فيها[188].

يقول القرطبي: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: "خذوا زينتكم"[189].

ثالثًا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[190].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على جواز أكل وشرب ولبس كل شيء إلا ما ثبت منعه، فدل على أن الأصل في الأشياء وفي اللباس الإباحة.

الأمر الثاني: أنه ليس في لبس العروس الفستان تشبه بالكفار[191].

المبحث الحادي عشر: جلوس العروس على الكوشة

يتم في حفل الزواج تجهيز مكان في قاعة الاحتفال لجلوس الزوجين معا عليه، ويسمونه بـ"الكوشة" والحكم عليه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: معنى الكوشة.

المطلب الثاني: حكم جلوس العروس على الكوشة.

المطلب الأول: معنى الكوشة

الكوشة: مكان مجهز مزين يجلس فيه العروسان في حفل الزواج، وتجمع على كُوَش، وهي المنصة[192]. قال في المصباح المنير: "ونص النساء العروس نصا رفعنها على المنصة وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها بكسر الميم لأنها آلة"[193].

المطلب الثاني: حكم جلوس العروس على الكوشة

الأصل في كوشة العروس ومنصتها وجلوسها عليها الجواز بشرط أن تكون خالية من المحاذير الشرعية، لأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، [194] قال ابن رجب: "الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك"[195].

الأمر الثاني: أنه ليس في الكوشة تشبه بالكفار ولو كان أصلها منهم، لكنها صارت أمرا شائعا بين المسلمين، ولم تبق خاصة بهم.

وأما إذا كان جلوس الزوج مع زوجته في تلك المنصة، وهي في أتم زينتها، ويكون ذلك أمام الرجال والنساء، أو يدخل الزوج ويجلس مع زوجته على المنصة ومعهما النساء الأجنبيات عنه في كامل زينتهن فلا يجوز.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: "ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفل الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكلّ متجمل أتم التجميل، وفي أتم زينته لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره "[196].

المبحث الثاني عشر: الشبكة للعروس

من الأمور الشائعة في وقتنا الحاضر ما يسمى بـ"شبكة العروس" وهي: قطعة من الحلي والمجوهرات ترتديها الخطيبة لإعلان خطبتها[197]، وفي بعض البلاد تكون الشبكة بعد عقد النكاح، وهي من باب الهدية من الزوج لزوجته بعد العقد، وأحيانا تكون قبل العقد لكنها غالبا تكون بعده، والهدية مشروعة[198] فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" رواه البخاري[199].

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التَّكَلُّف"[200].

وهي جالبة للمحبة، ومشيعة للود والسرور بين المتهادين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا"[201]، وقال القرطبي: "الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة"[202].

المبحث الثالث عشر: الرقص في حفلات الزواج

الرقص من الأمور التي يتم فعلها في حفل الزواج ولا يكاد يخلو حفل زواج من القيام به، والحكم فيه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرقص.

المطلب الثاني: حكم الرقص.

المطلب الأول: تعريف الرقص

الرقص في اللغة: مصدر رقص يرقص رقصا، وأرقصه. ورجل مرقص: كثير الخبب، والرقص: القفزان[203].

واصطلاحا: التمايل، والخفض، والاهتزاز، والرفع بحركات موزونة[204].

المطلب الثاني: حكم الرقص

اختلف العلماء في حكم الرقص على قولين:

القول الأول: أنه مباح، وهذا مذهب الشافعية[205]، وقيد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين، وإلا حرم على الرجال والنساء[206].

واستدلوا بالآتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم"، رواه مسلم[207].

وجه الدلالة:

أن معنى "يزفنون": يرقصون، فدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها للنظر إلى الحبش وهم يرقصون في المسجد وترك الإنكار عليهم دليل على جواز الرقص[208].

2- أنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج[209].

القول الثاني: الكراهة. وهذا مذهب الحنفية[210] والمالكية[211] والحنابلة[212].

واستدلوا:

بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق"[213].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، واستثنى منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحق[214]، والرقص ليس من الثلاثة المذكورة.

الراجح:

والذي يظهر -والله أعلم- هو إباحة الرقص الذي لا يعدو أن يكون عبارة عن شيء من الحركات من تمايل ونحوه[215]، وأما ما اشتمل على محرم كالمعازف، أو الألبسة العارية، أو الاختلاط مع الرجال، أو كان على هيئة رقص الفاجرات، وأهل المجون والخلاعة، وتقليدهم، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من المنكر، وما يؤدي إليه من إثارة الفتن وتهييج الشهوات[216].

قال النووي رحمه الله: "والرقص ليس بحرام، قال الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء"[217].

المبحث الرابع عشر: التصوير بالآلات الحديثة في حفل الزواج

يُعتبر التصوير بالآلات الحديثة من الأمور المنتشرة في حفلات الزواج، سواء التصوير الفوتوغرافي أم التصوير بالفيديو، وسوف يكون الحديث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التصوير.

المطلب الثاني: حكم التصوير بالآلات الحديثة.

المطلب الأول: تعريف التصوير

التصوير لغة: عمل صورة، والصُّورَةُ، بالضم: الشَّكْلُ, وَالْجَمْعُ صُوَرٌ وصِوَرٌ وصُوْرٌ، وَقَدْ صَوَّرَهُ فَتَصَوَّرَ. والصِّوَرُ، بِكَسْرِ الصَّادِ، لُغَةٌ فِي الصُّوَر جَمْعُ صُورَةٍ، وتطلق على الشكل والتمثال المجسم، وتُسْتَعْمَلُ الصُّورَةُ بمعنى النَّوْعِ والصِّفَةِ[218].

أما اصطلاحا: فالتصوير ليس نوعا واحدا، والذي يتعلق ببحثنا هو التصوير الفوتوغرافي، وقد عرف بأنه: آلَة تنقل صُورَة الْأَشْيَاء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الْأَشْيَاء تسْقط على عدسة فِي جزئها الأمامي وَمن ثمَّ إِلَى شريط أَو زجاج حساس فِي جزئها الخلفي فتطبع عَلَيْهِ الصُّورَة بتأثير الضَّوْء فِيهِ تأثيرا كيمياويا[219].

المطلب الثاني: حكم التصوير بالآلات الحديثة

يُعدّ التصوير بالآلات الحديثة سواء التصوير الفوتوغرافي أم التصوير بالفيديو من النوازل الفقهية المستجدة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا النوع من التصوير، على قولين:

القول الأول: إباحة التصوير الفوتوغرافي. وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[220] والشيخ محمد بخيت المطيعي[221].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- أنّ التصوير الفوتوغرافي بالكاميرا إنما هو حبس للظل الناشئ بخلق الله تعالى، وليس إيجادا للصورة، ولا في معنى التصوير لغة وشرعا، وليس في معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصور بتلك الآلة[222].

2- أنّ التصوير: مصدر: صور، يصور، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة، كما قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ...﴾ [سورة آل عمران، من الآية: (6)]، وقال تعالى: ﴿...وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [سورة التغابن ،من الآية: (3)] فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن "فَعَّل" في اللغة العربية هذا مقتضاه، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه، فلم يحصل من المصور أي عمل، أو تخطيط بيده يشابه خلق الله تعالى، وغاية ما هنالك: أنه سلط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله تعالى، على الصفة التي خلقه الله عليها[223].

القول الثاني: تحريم التصوير الفوتوغرافي. وهذا قول: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[224]، والشيخ عبد العزيز بن باز[225]، والشيخ الألباني[226]، وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[227].

واستدلوا بـ:

1- أن التصوير بالكاميرا لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير، وقد ورد بالوعيد الشديد على الذين يضاهئون ويشابهون خلق الله تعالى بصناعتهم صور ذوات الأرواح، قال عليه الصلاة والسلام: "أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"، متفق عليه[228].

2- أن العلة التي حُرم التصوير من أجلها موجودة في التصوير الآلي أيضًا [229] والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا، وإنما المعتبر الصورة، وهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد[230].

ويناقش: بأن نقل الصورة بالآلة ليس من التصوير الذي فيه مضاهاة لخلق الله وليس للإنسان في الصورة أي عمل، وإنما هو حبس للظل الناشئ بخلق الله تعالى وليس إيجادا للصورة ولا في معنى التصوير لغة وشرعا[231].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بإباحة التصوير الفوتوغرافي، ويدخل فيه كذلك التصوير بالفيديو، للآتي:

1- قوة ما استدلوا به، فالصورة بالتصوير الفوتوغرافي لا يصدق عليها وصف الصورة الممنوعة شرعا، إذ حقيقة الصورة هنا انعكاس للصورة الحقيقية في الواقع بوسيلة مطابقة عن طريق حبس الظل من جنس عمل المرآة، والممنوع هو إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصور في البيت ونهى أن يصنع ذلك"[232].

2- أن المصور بآلة التصوير لم يحدث خلقا جديدا يضاهي به خلق الله، ولم يتفرد في صنع هذه الصورة، وإنما قام بتوثيق الصورة الحقيقة، فلا ينطبق عليه الوعيد يوم القيامة الوارد في صحيح مسلم[233]: "يا عائشة إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم". والتصوير المحرم الذي نهى الله عنه هو ما كان من فعل الإنسان وتصرفه، بحيث يصنع صورة تضاهي خلق الله، كالنحت والرسم، لصورة مستقلة لذوات الروح.

وبناء على ما تم ترجيحه فإن التصوير في حفل الزواج جائز، لكن ينبغي مراعاة الحذر من انتشار الصور والإكثار منها.

الخاتمة:

توصل البحث إلى الآتي:

- حفل الزواج هو تجمع لعدد من الأشخاص بهدف مخصوص يعبر عن أواصر العلاقة الموجودة بين الأفراد المجتمعين، وهو حفل يعقد بمناسبة عقد النكاح.
- يستحب إقامة حفل الزواج واتخاذ وليمة للعرس، وليس للوليمة مقدار معين، ويجوز عملها عند العقد أو بعده، أو عند الدخول أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم.

- تجب إجابة الدعوة إلى حفل الزواج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة، وظاهر الأمر الوجوب.
- إذا دُعي شخص لحضور وليمة نكاح، وكان فيها غناء محرم، أو صوت معازف، أو نحو ذلك من المعاصي والمنكرات، فإن كان يستطيع الشخص المدعوّ إزالة المنكر فيجب عليه الحضور سواء علم بوجود المنكر قبل الحضور أم لم يعلم به حتى حضر. وأما إن كان لا يقدر على إزالة المنكر، وعلم بوجوده قبل حضوره، وعلم من نفسه عدم القدرة على إزالته؛ فيحرم حضوره. وأما إذا لم يعلم بوجود المنكر في الوليمة قبل حضورها، ثم فوجئ عند حضوره بوجوده، وهو لا يقدر على إزالته، فيجب عليه ترك ذلك المجلس متى علم بوجود المنكر.
- يجوز ضرب الدف للنساء في حفلات الزواج والأعراس، وأما ضرب الدف للرجال في حفل الزواج فلا يجوز.
- آلات المعازف من اليراع، والدف، والأوتار، والعيدان، وغيرها من الآلات الموسيقية لا يجوز استخدامها في حفل الزواج.
- يجوز دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء من محارمه، لأنه لا يوجد مانع شرعي من ذلك، ولأنه يجوز للرجل النظر إلى النساء ذوات محارمه، بل الخلوة بهن بلا خلاف.
- لا يجوز دخول الزوج على زوجته في حفل الزواج أمام النساء الأجنبيات وهن سافرات، وينظر الزوج إليهن وينظرن إليه.
- الأصل في زفة العروس الجواز، بشرط أن تكون خالية من المحاذير الشرعية.
- يجوز لبس العروس الفستان الأبيض في الزفاف، بشرط أن يكون خاليا من المحاذير الشرعية.
- الأصل في كوشة العروس ومنصتها وجلوسها عليها الجواز، بشرط أن تكون خالية من المحاذير الشرعية.

- تجوز الشبكة للعروس وهي: قطعة من الحلي والمجوهرات ترتديها الخطيبة لإعلان خطبتها، وفي بعض البلاد تكون الشبكة بعد عقد النكاح، وهي من باب الهدية من الزوج لزوجته بعد العقد، وأحيانا تكون قبل العقد، لكنها غالبا ما تكون بعده، والهدية مشروعة.
- يباح الرقص في حفل الزواج الذي لا يعدو أن يكون عبارة عن شيء من الحركات من تمايل ونحوه، وأما ما اشتمل على محرم كالمعازف، أو الألبسة العارية، أو الاختلاط مع الرجال، أو كان على هيئة رقص الفاجرات، وأهل المجون والخلاعة، وتقليدهم، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من المنكر، وما يؤدي إليه من إثارة الفتن وتهييج الشهوات.
- يجوز التصوير بالآلات الحديثة في حفل الزواج، ولا يصدق عليه وصف الصورة الممنوعة شرعا، إذ حقيقة الصورة انعكاس للصورة الحقيقية في الواقع بوسيلة مطابقة عن طريق حبس الظل من جنس عمل المرآة، والممنوع هو إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، كما أن المصور بآلة التصوير لم يحدث خلقا جديدا يضاهي به خلق الله، ولم يتفرد في صنع هذه الصورة وإنما قام بتوثيق الصورة الحقيقية، فلا ينطبق عليه الوعيد يوم القيامة.

الهوامش والإحالات:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة: 24/7، حديث رقم (5168)، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس: 1049/2، حديث رقم (1428).

(2) الكوشة: مكان مجهز مزين يجلس فيه العروسان في حفل الزواج، وتجمع على كوش، وهي المنصة. ينظر: عمر (وآخرون)، معجم اللغة العربية المعاصرة:970/3. ف، فانيامبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة: 186.

(3) نظر: الأزهري، تهذيب اللغة:49/5. الجوهري، الصحاح: 1670/4. ابن فارس، مقاييس اللغة: 81/2. ابن منظور، لسان العرب: 157/11. الفيومي، المصباح المنير: 258/1. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 985. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 186/1.

(4) ينظر: حفلة، على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(5) ينظر: الجوهري، الصحاح: 319/1، 320. ابن فارس، مقاييس اللغة: 35/3. ابن منظور، لسان العرب: 291/2. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 192. الزبيدي، تاج العروس: 25/6. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 186/1.

(6) ينظر: ابن همام، فتح القدير: 186/3.

(7) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: 3/3.

(8) ينظر: الصاوي، بلغة السالك: 232/3-234.

(9) ينظر: الرملي، أسنى المطالب: 98/3. الشربيني، مغني المحتاج: 200/4. الشربيني، الإقناع: 399/2.

(10) ينظر: البهوتي، كشاف القناع:5/5. العيدان، الدلائل والإشارات: 5/3.

(11) البهوتي، الروض المربع: 508. العيدان، الدلائل والإشارات: 5/3.

(12) ينظر: حفلة، على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/

13() ابن عبد البر، الاستذكار: 532/5.

(14) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: 158/2.

(15) ينظر: القدوري، التجريد: 6358/12. العينى، عمدة القاري: 144/20. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 347/6.

(16) ينظر: خليل، شرح مختصر خليل: 110. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 255/4. المواق، التاج والإكليل: 210/5. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 59/4. الرُعيني، مواهب الجليل: 2/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 337/2.

(17) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. الرافعي، الشرح الكبير: 345/8. النووي، روضة الطالبين: 333/7.

(18) ينظر: الخرقي، مختصر الخرقي: 108. ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 104/8. المرداوي، الإنصاف: 316/8.

(19) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج: 82/8، حديث رقم (6386) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به: 1042/2، حديث رقم (1427).

(20) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة: 24/7، حديث رقم (5168) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس: 1049/2، حديث رقم (1428).

(21) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: 135/5، حديث رقم (4213).

(22) ينظر: العينى، عمدة القاري: 144/20. ابن حجر، فتح الباري: 230/9. ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8.

(23) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز: 570/1، حديث رقم (1789). وقال ابن حجر: وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: 356/2. وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا. ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: الأرناؤوط: 9/3. وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 371/9.

(24) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. الروياني، بحر المذهب: 529/9. النووي، المجموع: 394/16.

(25) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 189/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. النووي، المجموع: 394/16. ابن قدامة، المغني: 276/7. الفيومي، الشرح الكبير: 105/8. الزركشي، شرح الزركشي: 327/5. ابن مفلح، المبدع: 232/6.

(26) ينظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 255/4. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 59/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 337/2. الصاوي، حاشية الصاوي: 499/2.

(27) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. الرفاعي، الشرح الكبير: 345/8. النووي، روضة الطالبين: 333/7.

(28) ينظر: ابن مفلح، الفروع: 360/8. المرداوي، الإنصاف: 317/8.

(29) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج: 82/8، حديث رقم (6386) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به: 1042/2، حديث رقم (1427).

(30) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 189/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. الرافعي، الشرح الكبير: 345/8. ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8.

(31) ينظر: العيني، عمدة القاري:144/20. ابن حجر، فتح الباري: 230/9. ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8.

(32) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 189/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. الروياني، بحر المذهب: 529/9.

(33) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 286/7.

(34) ابن عبد البر، التمهيد: 189/2.

(35) رواه ابن حنبل، المسند: 142/38، حديث رقم (23035). وقال الحافظ ابن حجر: سنده لا بأس به. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 230/9.

(36) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 189/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. النووي، المجموع: 394/16. ابن قدامة، المغني: 276/7.ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8. الزركشي، شرح الزركشي: 327/5. ابن مفلح، المبدع: 232/6.

(37) الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. ابن عبد البر، التمهيد: 189/2. ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8.

(38) ينظر: النووي، المجموع: 394/16. الرملي، حاشية الرملي: 224/3. ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8.

(39) ينظر: العيني، عمدة القاري: 144/20. القاري، مرقاة المفاتيح: 2104/5. الباجي، المنتقى: 348/3. الخراشي، شرح مختصر خليل: 302/3. عليش، منح الجليل: 528/3. الشنقيطي، لوامع الدرر: 584/6. الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. النووي، المجموع: 394/16. الرملي، أسنى المطالب: 224/3. ابن حجر، تحفة المحتاج: 425/7.

(40) ابن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 588/4.

(41) ابن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 156/20. القاري، مرقاة المفاتيح: 2104/5.

(42) الخراشي، شرح مختصر خليل: 302/3. عليش، منح الجليل: 528/3. الشنقيطي، لوامع الدرر: 584/6.

(43) ينظر: النووي، المجموع: 394/16. الرملي، أسنى المطالب: 224/3. ابن حجر، تحفة المحتاج: 425/7.

(44) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 556/9. ابن حجر، تحفة المحتاج: 425/7.

(45) ابن قدامة، الكافي: 77/3، 78. وينظر: ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 105/8. المرداوي، الإنصاف: 317/8.

(46) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة: 24/7.حديث رقم(5168)، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس: 1049/2. حديث رقم (1428).

(47) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: 135/5، حديث رقم (4213).

(48) نفسه، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة: 24/7، حديث رقم (5172).

(49) نفسه، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج: 82/8، حديث رقم (6386)، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به: 1042/2، حديث رقم (1427).

(50) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي:327/5. ابن مفلح، المبدع: 232/6. المرداوي، الإنصاف: 317/8.

(51) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: 70/11. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 34/2. الموسوعة الفقهية الكويتية: 249/45.

(52) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 317/8. السيوطي، مطالب أولي النهى: 232/5.

(53) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا}: 7 /83، حديث رقم (5466) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس: 1050/2، حديث رقم (1428).

(54) البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: 346.

(55) ابن حجر، فتح الباري: 231/9.

(56) العيني، عمدة القاري: 144/20.

(57) ينظر: الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك: 379/1. الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 337/2. الصاوي، حاشية الصاوي: 499/2. عليش، منح الجليل: 528/3.

(58) ينظر: الرملي، أسنى المطالب: 223/3. الشرواني، العبادي، حواشي تحفة المحتاج: 424/7. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: /427. الشربيني، مغني المحتاج: 404/4. البكري، إعانة الطالبين: 407/3.

(59) ينظر: الرملي، أسنى المطالب: 223/3. البكري، إعانة الطالبين: 407/3.

(60) ينظر: الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك: 379/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 337/2. الصاوي، حاشية الصاوي: 499/2. عليش، منح الجليل: 528/3.

(61) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 317/8.

(62) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: 70/11. الموسوعة الفقهية الكويتية: 249/45.

(63) ينظر: الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك: 379/1. المواق، التاج والإكليل: 241/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 337/2.

(64) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 317/8. السيوطي، مطالب أولي النهى: 232/5.

(65) ينظر: الملطي، المعتصر من المختصر: 295/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 347/6. الفتاوى الهندية: 343/5.

(66) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 328/2. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 481/1. القرافي، الذخيرة: 451/4. ابن جزي، القوانين الفقهية: 131.خليل، مختصر خليل: 110.ابن عرفة، المختصر الفقهي: 61/4.

(67) ينظر: الشافعي، الأم: 195/6. الماوردي، الحاوي الكبير: 557/9. الروياني، بحر المذهب: 529/9. الرافعي، الشرح الكبير: 345/8، 346. النووي، روضة الطالبين: 333/7.

(68) ينظر: ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن تيمية، المحرر: 39/2. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 106/8. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 360/8. الزركشي، شرح الزركشي: 328/5. المرداوي، الإنصاف: 318/8.

(69) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 287/7.

(70) ابن عبد البر، التمهيد: 111/14.

(71) ابن عياض، إكمال المعلم: 589/4.

(72) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 242/9.

(73) البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه: 24/7، حديث رقم (5173). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 1052/2، حديث رقم (1429).

(74) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 1053/2، حديث رقم (1429).

(75) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه: 24/7، حديث رقم (5174).

(76) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 1055/2، حديث رقم (1432).

(77) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 558/9. الروياني، بحر المذهب: 530/9. الرافعي، الشرح الكبير: 346/8. النووي، روضة الطالبين: 333/7.

(78) ينظر: الحراني، المحرر: 39/2.ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 361/8. الزركشي، شرح الزركشي: 329/5. المرداوي، الإنصاف: 318/8.

(79) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 558/9. الشيرازي، المهذب: 477/2. ابن حجر، تحفة المحتاج: 426/7. الشربيني، مغني المحتاج: 405/4.

(80) ينظر: شندي، أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي: 263.

(81) ينظر: ابن قدامة، المغني: 276/7. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع: 106/8، الزركشي، شرح الزركشي:329/5.

(82) ينظر: شندي، أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي: 263.

(83)ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 437/4. البابرتي، العناية شرح الهداية: 12/10. العيني، البناية: 84/12. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 347/6.

(84) ينظر: اللخمي، التبصرة: 1864/4. ابن جزي، القوانين الفقهية: 131. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 256/4. ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة: 61/4.

(85) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 557/9. الروياني، بحر المذهب: 529/9. الرافعي، الشرح الكبير: 345/8، 346. النووي، روضة الطالبين: 333/7.

(86) ينظر: الحراني، المحرر: 39/2. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 361/8. الزركشي، شرح الزركشي: 329/5، المرداوي، الإنصاف: 318/8.

(87) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 557/9. الشيرازي، المهذب: 477/2. ابن حجر، تحفة المحتاج: 426/7. الشربيني، مغني المحتاج: 405/4.

(88) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 1053/2، حديث رقم (1429).

(89) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 128/5. ابن قدامة، مغني المحتاج: 407/4. الماوردي، الحاوي الكبير: 562/9. النووي، المجموع: 402/16. الرملي، أسنى المطالب: 225/3. ابن قدامة، المغني: 279/7. المرداوي، الإنصاف: 335/8. البهوتي، كشاف القناع: 170/5. الشوكاني، نيل الأوطار: 219/6.

(90)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: 69/1، حديث رقم (49).

(91) الكاساني، بدائع الصنائع: 128/5. البارعي، تبيين الحقائق: 13/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 348/6. الفتاوى الهندية: 343/5.

(92) ينظر: الرُّعيني، مواهب الجليل: 4/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 338/2. عليش، منح الجليل: 529/3.

(93) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 563/9. النووي، روضة الطالبين: 335/7. الشربيني، مغني المحتاج: 407/4.

(94) ينظر: ابن قدامة، المغني: 279/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع :111/8. المرداوي، الإنصاف: 335/8. البهوتي، كشاف القناع 170/5.

(95) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: 118/5. السعدي، تفسير السعدي: 210.

(96) رواه: ابن حنبل، المسند: 19/23، حديث رقم (14651). البيهقي: الجامع لشعب الإيمان: 230/10، حديث رقم (7380) الدارمي، سنن الدارمي: 1329/2، حديث رقم (2137). الحاكم، المستدرك: 320/4، حديث رقم (7779) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي؛ وقال ابن حجر، فتح الباري: 250/9: "إسناده جيد".

(97) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 400/16. الشربيني، مغني المحتاج: 407/4. البهوتي، كشاف القناع: 170/5.

(98) ينظر: النووي، روضة الطالبين:335/7. الشربيني، مغني المحتاج: 247/3.

(99) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 128/5.

(100) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 563/9. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 487/9. النووي، روضة الطالبين: 335/7.

(101) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 536/9.

(102) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 128/5.

(103) ينظر: الرُّعيني، مواهب الجليل: 4/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 338/2. عليش، منح الجليل: 529/3.

(104) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 335/7. الأسنوي، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 327/13. الرملي، أسنى المطالب: 226/3. الشربيني، مغني المحتاج: 407/4.

(105) ينظر: ابن قدامة، المغني: 279/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 111/8. ابن مفلح، المبدع: 236/6. المرداوي، الإنصاف: 335/8. البهوتي، كشاف القناع: 170/5.

(106) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: 118/5. السعدي، تفسير السعدي: 210.

(107) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر: 281/4، حديث رقم (4924). وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود: 208/3، حديث رقم (4924). ب.

(108) ينظر: ابن قدامة، المغني: 280/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 112/8.

(109) ينظر: المصدران نفسهما والصفحة نفسها. يكتبان

(110) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 128/5.المرغيناني، الهداية: 365/4. البارعي، تبيين الحقائق: 13/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 348/6. الفتاوى الهندية: 343/5.

(111) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 128/5. المرغيناني، الهداية: 365/4. البارعي، تبيين الحقائق: 13/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 348/6.

(112) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 563/9. النووي، المجموع: 402/16.

(113) ينظر: النووي، روضة الطالبين:335/7.الأسنوي، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 327/13. الدميري، النجم الوهاج: 378/7. الرملي، أسنى المطالب: 226/3. الشربيني، مغني المحتاج: 407/4.

(114) سبق تخريجه.

(115) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 488/9. النووي، المجموع: 402/16.

(116) ينظر: ابن قدامة، المغني: 280/7. ابن قدامى، الشرح الكبير على متن المقنع: 112/8. البهوتي، كشاف القناع: 170/5.

(117) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 563/9. العمراني، البيان: 488/9. النووي، المجموع: 402/16. النووي، روضة الطالبين: 335/7. الدميري، النجم الوهاج: 378/7. الرملي، أسنى المطالب: 226/3. الشربيني، مغني المحتاج: 407/4.

(118) ينظر: ابن قدامة، المغني: 280/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 112/8. البهوتي، كشاف القناع: 170/5.

(119)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: 69/1، حديث رقم (49).

(120) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 52/14. الجوهري، الصحاح: 1360/4. ابن فارس، مقاييس اللغة: 257/2. ابن منظور، لسان العرب: 104/9، 106. الفيومي، المصباح المنير: 196/1. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 810. الزبيدي، تاج العروس: 300/23-302. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 289/1.

(121) ينظر: القرافي، الذخيرة للقرافي: 400/4. الخراشي، شرح مختصر خليل: 19/7. الرُّعيني، مواهب الجليل: 6/4. الدردير، الشرح الكبير: 339/2. عليش، منح الجليل: 533/3. الزرقاتي، شرح الزرقاني على مختصر

خليل: 95/4. النفراوي، الفواكه الدواني:313/2. العيدان، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: 112/3.

(122) ينظر: الرُّعيني، مواهب الجليل: 6/4.

(123) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 339/2. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 95/4.

(124) ينظر: المرغيناني، الهداية: 307/4. ابن مازة، المحيط البرهاني: 315/8. الرازي، تحفة الملوك: 238. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 166/4. البارعي، تبيين الحقائق: 222/4. ابن نجيم، البحر الرائق: 88/7. اللخمي، التبصرة: 1863/4. ابن رشد، البيان والتحصيل: 113/5. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 462/3. القرافي، الذخيرة: 452/4. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 63/4. المواق، التاج والإكليل: 248/5. الشيرازي، المهذب: 478/2. النووي، المجموع: 402/16. الرملي، أسنى المطالب: 345/4. الشربيني، مغني المحتاج: 349/6. ابن قدامة، المغني: 83/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 120/8. المرداوي، الإنصاف: 341/8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 89/3. كشاف القناع: 183/5.

(125) الرازي، تحفة الملوك: 238.

(126) ابن رشد، البيان والتحصيل: 473/7.

(127) النووي، روضة الطالبين: 228/11.

(128) ابن قدامة، المغني: 83/7.

(129) البخاري، صحيح البخاري: كتاب المغازي: 82/5، حديث رقم: (4001).

(130) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 203/9. العيني، عمدة القاري: 109/17.

(131) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: 389/2، حديث رقم: (1088). وقال: حديث حسن. ورواه النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف: 127/6، حديث رقم: (3369). الحاكم، المستدرك: 201/2، حديث رقم: (2750)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(132) ينظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح: 41/4. الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن: 2291/7.

(133) الشوكاني، نيل الأوطار: 223/6.

(134) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 88/7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 482/5.

(135) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 432/4. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 462/3. القرافي، الذخيرة: 452/4. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 64/4. الرُّعيني، مواهب الجليل: 8/4.

(136) ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: 356/4. الهيتمي، كف الرعاع: 82، 83. الرملي، أسنى المطالب: 345/4. الشربيني، مغني المحتاج: 349/6. الرملي، نهاية المحتاج: 298/8.

(137) ينظر: ابن قدامة، الكافي: 274/4. ابن قدامة، المغني: 155/10. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 50/12. ابن مفلح، المبدع: 239/6. المرداوي، الإنصاف: 342/8. البهوتي، كشاف القناع: 183/5.

(138) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 62/6، حديث رقم: (3690)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 214/8.

(139) ينظر: أحمد، أحكام الدف في الفقه الإسلامي: 154، 155.

(140) البخاري، صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال: 159/7، حديث رقم: (5885).

(141) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 316/2. ابن قدامة، المغني: 70/1. ابن حجر، فتح الباري: 377/10. البهوتي، كشاف القناع: 81/1.

(142) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 88/7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 482/5. الهيتمي، كف الرعاع: 83. ابن قدامة، المغني: 155/10.ابن قدامى، الشرح الكبير على متن المقنع: 50/12. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 565/11.

(143) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 565/11.

(144) ابن رجب، فتح الباري: 434/8.

(145) ابن حجر، فتح الباري: 226/9.

(146) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 432/4، 114/5. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 462/3. القرافي، الذخيرة: 452/4. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 64/4. الرُّعيني، مواهب الجليل: 8/4.

(147) ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: 356/4. الهيتمي، كف الرعاع: 82، 83. الرملي، أسنى المطالب: 345/4. الشربيني، مغني المحتاج: 349/6. الرملي، نهاية المحتاج: 298/8.

(148) ينظر: ابن مفلح، الفروع: 377/8. ابن مفلح، المبدع: 239/6. المرداوي، الإنصاف: 342/8. البهوتي، كشاف القناع: 183/5.

(149) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: 390/2، حديث رقم: (1089)؛ وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وقال ابن حجر: سنده ضعيف. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 226/9.

(150) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 226/9. الحدادي، فيض القدير: 11/2.

(151) ابن حجر، فتح الباري: 226/9.

(152) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 226/9. الهيتمي، كف الرعاع: 83.

(153) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي: 82/5، حديث رقم: (4001).

(154) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 203/9. العيني، عمدة القاري: 109/17. المديفر، أحكام ضرب الدف: 280.

(155) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 349/12.

(156) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 86/2. الجوهري، الصحاح: 1402/4، 1403. ابن فارس، مقاييس اللغة: 306/4. ابن منظور، لسان العرب: 244/9. الفيومي، المصباح المنير: 407/2. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 837. الزبيدي، تاج العروس: 154/24، 155. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 598/2.

(157) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: 154/4.

(158) النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 21/4.

(159) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين: 494/1.

(160) ابن حجر، فتح الباري: 156/1.

(161) نفسه: 55/10.

(162) ينظر: السرخسي، المبسوط: 38/16. الكاساني، بدائع الصنائع: رقم الصفحة. المرغيناني، الهداية: 465/3. البارعي، تبيين الحقائق: 13/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 88/7.

(163) ينظر: الخراشي، شرح مختصر خليل: 19/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 18/4. الصاوي، حاشية الصاوي: 35/4. عليش، منح الجليل: 488/7.

(164) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 22/19. الرافعي، الشرح الكبير: 15/13. النووي، روضة الطالبين: 228/11. الرملي، أسنى المطالب: 344/4، 345.

(165) ينظر: ابن قدامة، المغني: 153/10. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 48/12. ابن مفلح، المبدع: 311/8.

(166) ينظر: الطبري، تفسير الطبري: 126/20-130. ابن الجوزي، زاد المسير: 430/3. القرطبي، تفسير القرطبي: 51/14-53. ابن كثير، تفسير ابن كثير: 330/6، 331.الشوكاني، فتح القدير: 270/4. السعدي، تفسير السعدي: 545.

(167) ينظر: الطبري، تفسير الطبري: 490/17، 491. ابن الجوزي، زاد المسير: 37/3. القرطبي، تفسير القرطبي: 288/10. ابن كثير، تفسير ابن كثير: 93/5. الشوكاني، فتح القدير: 287/3.

(168) القرطبي، تفسير القرطبي: 290/10.

(169) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، تعليقا بصيغة الجزم: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه:106/7، حديث رقم: (5590)؛ وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له. ينظر: ابن حجر، تغليق التعليق: 22/5.

(170) رواه: الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، الأبواب الفتن؟؟، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف: 65/4، حديث رقم: (2212). وصححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي: 212/5.

(171) النووي، المجموع: 58/13.

(172) نفسه: 105/9.

(173) ابن قدامة، المغني: 98/7.

(174) ينظر: آل الشيخ، مجموع فتاوى ورسائل: 245/10.

(175) القرطبي، تفسير القرطبي: 227/14.

(176) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 455/6.

(177) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 26/4. السعدي، تفسير السعدي: 556.

(178) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 41/6، 43.

(179) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة: 37/7، حديث رقم:(5232). مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها: 1711/4، حديث رقم: (2172).

(180) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق: 369/4، حديث رقم: (5272) وحسنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 512/2، حديث رقم: (856).

(181) ينظر: محمد، مرقاة المفاتيح: 2983/7. الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير: 668/6. السهارنفوري، بذل المجهود: 660/13.

(182) ينظر: الجوهري، الصحاح: 1369/4. ابن فارس، مقاييس اللغة: 4/3. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 816. الزبيدي، تاج العروس: 391/23. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط:395/1. عمر (وآخرون)، معجم اللغة العربية المعاصرة: 987/2.

(183) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 60.

(184) السلامي، جامع العلوم والحكم: 166/2.

(185) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 218/17. العثيمين، فتاوى نور على الدرب: 22/2.

(186) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 60.

(187) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 399/3، 400.

(188) ينظر: الطبري، تفسير الطبري: 389/12. ابن كثير، تفسير ابن كثير: 405/3، 406.السعدي، تفسير السعدي: 287.

(189) القرطبي، تفسير القرطبي: 229/12.

(190) رواه ابن حنبل، المسند: 312/11، حديث رقم: (6708). الحاكم، المستدرك: كتاب الأطعمة: 150/4، حديث رقم: (7188)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(191) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 218/17. العثيمين، فتاوى نور على الدرب: 22/2.

(192) ينظر: عمر (وآخرون)، معجم اللغة العربية المعاصرة: 970/3. ف، فانيامبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة: 186.

(193) الفيومي، المصباح المنير: 608/2.

(194) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر:60.

(195) السلامي، جامع العلوم والحكم: 166/2.

(196) فتاوى اللجنة الدائمة: 120/19.

(197) ينظر: حفلة، على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

(198) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 160/10. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد: 4/ 113. النووي، المجموع: 367/15. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 24/3.

(199) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها: 10/8، حديث رقم (6017).

(200) ابن حجر، فتح الباري: 198/5.

(201) رواه: البخاري، الأدب المفرد: 208، حديث رقم (594). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس: 280/6، حديث رقم: (11947). قال ابن حجر: إسناده حسن، ابن حجر، تلخيص الحبير: 152/3.

(202) القرطبي، تفسير القرطبي: 199/13.

(203) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 42/7. الأزهري، تهذيب اللغة: 284/8.

(204) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 4/ 259. قلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 225.

(205) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 350/6.

(206)ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 298/8. النووي، روضة الطالبين: 11/ 229.

(207)مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: 609/2، حديث رقم (892).

(208)ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 186/6. الشرواني والعبادي، شرح حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 221/10.

(209)ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 350/6

(210)ينظر: الأبي، شرح صحيح مسلم المسمى: إكمال الإكمال: 43/3.

(211)ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: 503/2.

(212)ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 4/ 47. السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 700/3.

(213)رواه: ابن حنبل، المسند: 533/28. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله: 174/4، حديث رقم: (1637)؛ وقال: حديث حسن.

(214)ينظر: البغوي، شرح السنة: 383/10.

(215) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 116/1.

(216) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 252/26.ابن باز، مجموع فتاوى: 21/ 177.

(217) النووي، روضة الطالبين: 229/11.

(218) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 473/4. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 427. الرازي، مختار الصحاح: 180. قلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء: 277.

(219) ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 528/1.

(220) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى: 322/12. ابن عثيمين، الشرح الممتع: 2/ 201، 202.

(221) ينظر: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي : 23

(222) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى: 322/12. ابن عثيمين، الشرح الممتع: 2/ 201، 202. المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: 23.

(223) ينظر: نفس المصادر، والصفحات نفسها.

(224) ينظر: آل الشيخ، مجموع فتاوى ورسائل: 1/ 183 - 188.

(225) ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى: 337/28؛ وقد توقف الشيخ رحمه الله في حكم التصوير بالفيديو: 375/5.

(226) ينظر: الألباني، آداب الزفاف: 185.

(227) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 288/1.

(228) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير: 168/7، حديث رقم: (5954). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة: 668/3، حديث رقم: (2107).

(229) ينظر: آل الشيخ، مجموع فتاوى ورسائل: 1/ 187. ابن باز، مجموع فتاوى: 337/28.

(230) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 1/ 669.

(231) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى: 322/12. ابن عثيمين، الشرح الممتع: 2/ 201، 202.

(232) رواه الترمذي، السنن، اللباس باب ما جاء في الصورة: 230/4، حديث رقم (1749)؛ قال: حسن صحيح.

(233) مسلم، صحيح مسلم، في كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة: 669/3، حديث رقم (2107).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1) الأبي، محمد بن خلفة الوشتاني السنوسي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال الإكمال للسنوسي، مطبعة السعادة، تصوير المكتبة العلمية، مصر، 1328هـ.

2) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، 1426هـ.

3) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

4) الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط1، 1409هـ.

5) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415-1422هـ.

6) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ- 1992م.

7) أحمد، مريم بنت ولي علي، أحكام الدف في الفقه الإسلامي، جامعة الملك خالد، السعودية، 2009م.

8) ابن الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

9) الأسنوي، أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

10) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

11) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

12) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.

13) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، 1990م.

14) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطا، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

15) البارعي، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

16) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، 1420هـ.

17) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

18) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ.

19) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

20) البعلي، علي بن محمد بن عباس، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.

21) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.

22) البكري، عثمان بن شطاء، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة،1300هـ.

23) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1900م.

24) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2009م.

25) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

26) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

27) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، مكة المكرمة، ط1، 1423هـ-2003م.

28) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

29) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984 م.

30) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.

31) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الرياض، ط1، 1434هـ_2013م.

32) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذهب الاربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م.

33) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت،ط1، 1431هـ-2010م.

34) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، ط1، 1429هـ- 2008م.

35) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

36) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

37) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

38) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ-2007م.

39) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

40) الحدادي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1356،1هـ.

41) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق: عبد الحميد الأزهري.د.ت.

42) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، د.ت.

43) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ- 1983م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

44) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

45) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ.

46) حفلة، على موقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

47) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

48) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

49) الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي: متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

50) خليل، خليل بن اسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد نصر، دار الفكر، القاهرة، 1401هـ-1981م.

51) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، المسند الجامع: سنن الدارمي، تحقيق: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1424هـ- 2013م.

52) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

53) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، د.ت.

54) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

55) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ -1987م

56) الدمشقي السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1994م.

57) الدميري، بهرام بن عبد الله، الشامل في ف قه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

58) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.

59) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.

60) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.

61) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.

62) أبن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

63) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.

64) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م.

65) الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ -1992م.

66) الرملي، محمد بن ابي العباس أحمد ابن حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

67) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض ط الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

68) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009 م.

69) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1965م.

70) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م.

71) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ- 1993م.

72) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ- 1993م.

73) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ -2000 م.

74) السلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ-1996م.

75) السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،ط2، 1424هـ -2004م.

76) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1313هـ.

77) السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1، 1427هـ- 2006م.

78) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 1424هـ.

79) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1990م.

80) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

81) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.

82) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.

83) الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1357هـ-1938م.

84) شندي، إسماعيل، أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد: 21، 2010م.

85) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ- 2015م.

86) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

87) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.

88) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

89) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة. د.ت

90) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1433هـ- 2012م.

91) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1422 هـ -2001م.

92) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2017م.

93) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1429هـ-1432هـ.

94) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ: الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

95) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

96) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

97) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

98) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ط1، ربيع الأول1434هـ.

99) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الرياض، 1413هـ.

100) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.

101) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1435هـ- 2014م.

102) ابن عياض، عياض بن موسى بن عمرون، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

103) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

104) عمر، أحمد مختار عبدالحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ- 2008م.

105) العمراني، يحي بن ابي الخير بن سالم، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

106) العيدان، عبد العزيز بن عدنان، اليتامى، أنس بن عادل، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1439هـ- 2018م.

107) العينى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

108) العينى، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

109) ف، فانيامبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، ط1، 1432هـ-2011م.

110) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

111) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع بالرياض. ط1،2005م.

112) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ

113) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.

114) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت. د.ت.

115) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م.

116) ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت.682)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

117) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ - 1968م.

118) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد للقدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ- 2006م.

119) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

120) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

121) قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.

122) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ- 1996م.

123) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 14240هـ-2003م.

124) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1420هـ- 1999م.

125) اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ -2011م.

126) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009 م.

127) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

128) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

129) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : شرح مختصر المزني، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

130) محمد، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

131) المديفر، عبير بنت علي، أحكام ضرب الدف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد: 15، 2013م.

132) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2. د.ت.

133) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

134) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

135) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الاسكندرية، د.ت.

136) المطيعي، محمد بخيت، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، د.ت.

137) المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق لجنة، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1433هـ-2012م.

138) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.

139) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع: ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

140) المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المثنى، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، د.ت.

141) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط3، 1414هـ.

142) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

143) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ-1937م.

144) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2. د.ت.

145) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي: المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

146) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

147) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشر النووي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1414،2هـ-1994م.

148) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، -تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

149) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

150) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

151) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ 2002م.

152) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

153) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م.